الأمم المتحدة

E/ECA/COE/37/9

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
12 March 2018

Arabic
Original: English

اللجنة الاقتصادية لأفريقيا
لجنة خبراء مؤتمر وزراء المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية الأفريقيين
الاجتماع السابع والثلاثون
أديس أبابا 11 –12 أيار/مايو 2018
البند 6 من جدول الأعمال المؤقت*
المسائل النظامية

مشروع النظام الأساسي المنقح للمعهد الأفريقي للتنمية الاقتصادية والتخطيط

مذكرة من الأمانة

1- بموجب القرار 2/2013، المؤرخ 5 تموز/يوليه 2013، أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي النظام الأساسي المحدّث للمعهد الأفريقي للتنمية الاقتصادية والتخطيط، على النحو المبين في المرفق بذلك القرار.

2- ونظر مجلس إدارة المعهد الأفريقي للتنمية الاقتصادية والتخطيط، في اجتماعيه الثالث والخمسين[1] والرابع والخمسين[2]، في النظام الأساسي الجديد للمعهد واقترح إدخال تغييرات على النص، بالإضافة إلى بعض التغييرات على الصياغة.

3- وقد أُجريت التغييرات المقترحة من أجل توضيح النقاط التالية ولتعكِسها بشكل مناسب:

(أ) مهام أعضاء مجلس الإدارة واللجنة الاستشارية التقنية، كل فيما يخصه، وعملية اختيارهم؛

* E/ECA/COE/37/1

[1] برازافيل، ١٩ حزيران/يونية ٢٠١٤.

[2] أديس أبابا، 5 شباط/فبراير 2016.

(ب) استمرار مشاركة الأعضاء العشرة الذين ترشحهم الحكومات الأفريقية؛

(ج) تعيين الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأفريقيا لموظفي المعهد، بوصفه رئيساً لمجلس الإدارة؛

(د) توضيح دور مجلس الإدارة في اختيار مدير المعهد.

4- وقُدم النص المنقح المقترح إلى مؤتمر وزراء المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية الأفريقيين للنظر فيه وإقراره خلال دورته التاسعة والأربعين.

5- وبموجب القرار 942 (-49)، المؤرخ 2 نيسان/أبريل عام 2016، أوصى المؤتمر بأن يمعن مجلس الإدارة النظرَ أكثر في النظام الأساسي المنقح للمعهد الأفريقي للتنمية الاقتصادية استنادا إلى التعديلات المعتمدة.

6- ونظر مجلس الإدارة مجددا خلال اجتماعه الخامس والخمسين المعقود بتاريخ 14 آذار/مارس 2017 في أديس أبابا، في النظام الأساسي المنقح بصيغته المعدلة وأقر النص كما هو.

7- وعليه، أُحيل النص المنقح بصيغته المعدلة، المدرجة في هذه المذكرة، إلى المؤتمر لإقراره في دورته الخمسين التي من المقرر أن تعقد في داكار في الفترة من 23 إلى 28 آذار/مارس 2017. وفي ضوء تأجيل تلك الدورة، فإن النص المنقح يجري تقديمه إلى المؤتمر لإقراره في دورته الحادية والخمسين، التي ستعقد في الفترة من 11 إلى 15 أيار/مايو ٢٠١٨ في أديس أبابا. ولذلك سيقدم النص الذي جرى إقراره للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لينظر فيه ويعتمده.

المرفق

النظام الأساسي للمعهد الأفريقي للتنمية الاقتصادية والتخطيط (النص المنقح)

المـادة الأولى
الغرض من المعهد ومهامه

1- الغرض الأساسي من المعهد الأفريقي للتنمية الاقتصادية والتخطيط هو توفير التدريب المتخصص لموظفي الأجهزة والمؤسسات الأفريقية المسؤولة عن رسم السياسات الاقتصادية وإدارتها والتخطيط للتنمية ورصدها وتقييمها. ويشمل هذا التدريب القيام بما يتطلبه ذلك من أنشطة دعم البحوث. وينظم المعهد أيضا لفترات متفاوتة حلقات عمل وحلقات دراسية وحوارات في مجال السياسات وثيقة الصلة بولايته التدريبية واحتياجات الحكومات الأفريقية تتناول المشاكل العملية المتعلقة بالتنمية الوطنية والإقليمية والدولية.

2- وتتمثل مهام المعهد الأساسية الأربع فيما يلي:

(أ) عقد دورات تدريبية، لفترات متفاوتة في مقره وفي أي مكان آخر في أفريقيا، تشمل برامج قصيرة الأمد وبرامج للدرسات العليا في مجالات متخصصة تتعلق بمختلف جوانب رسم السياسات الاقتصادية وإدارتها والتخطيط للتنمية ورصدها وتقييمها؛

(ب) تنظيم حلقات دراسية وحوارات في البلدان الأفريقية لفترات متفاوتة في مجال السياسات بشأن المشاكل العملية المتعلقة بالإدارة والتنمية والتخطيط في المجال الاقتصادي على الصعيدين الوطني والقاري بالتعاون مع الإدارات الوطنية والهيئات دون الإقليمية والإقليمية المعنية والوكالات الدولية المتخصصة؛

(ج) تقديم خدمات استشارية بناء على طلب الحكومات، بالتنسيق والتعاون الوثيقين مع شُعب البرامج المعنية في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، وبقدر ما يسمح به برنامجه التدريبي؛

(د) إعداد وثائق يُتاح الاطلاع عليها مستقبلا في جميع أنحاء أفريقيا بشكليها المطبوع والإلكتروني وحفظها ليستفيد منها الباحثون والمؤسسات الوطنية والمنظمات دون الإقليمية والإقليمية العاملة في ميدان التخطيط والتنمية في المجال الاقتصادي.

3- عند قيام المعهد بهذه المهام الأساسية الأربع، يراعي الأهمية القصوى لتعزيز الاستقلال الاقتصادي للبلدان الأفريقية وحمايته.

المـــادة الثانية
مقر المعهد

1- يقع مقر المعهد في داكار، السنغال.

2- توفر الحكومة المضيفة، بالاتفاق مع الأمم المتحدة، أماكن العمل والمرافق والخدمات الملائمة اللازمة لاضطلاع المعهد بعمله بفعالية.

المـــادة الثالثة
مركز المعهد وتنظيمه

1- المعهد هيئة فرعية تابعة للجنة الاقتصادية لأفريقيا ويعمل بتلك الصفة.

2- للمعهد مجلس إدارته وميزانيته الخاصة به. ويخضع المعهد للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة وكذلك للنظام الإداري والأساسي لموظفيها، ما لم تقرر الجمعية العامة خلاف ذلك. ويخضع المعهد أيضا للقواعد المالية والنظام الإداري للموظفين وجميع المنشورات الإدارية الأخرى التي يصدرها الأمين العام، باستثناء ما قد يقرره خلافا لذلك.

3- وبالإضافة إلى ذلك، للمعهد لجنة استشارية تقنية ومدير وموظفو دعم.

المـــادة الرابعة
مجلس الإدارة

1- مجلس الإدارة هو هيئة الإشراف وصنع القرار الأساسية للمعهد ويعمل من أجل تنفيذ التوجيهات العامة لأنشطة المعهد التي يحددها مؤتمر وزراء المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية الأفريقيين.

2- يتكون مجلس الإدارة على النحو التالي:

(أ) الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأفريقيا الذي يتولى مهام رئيس مجلس الإدارة؛

(ب) عشرة ممثلين للحكومات الأفريقية، اثنان لكل من مناطق القارة دون الإقليمية الخمس (وسط أفريقيا، وشرق أفريقيا، وشمال أفريقيا، والجنوب الأفريقي، وغرب أفريقيا)؛

(ج) ممثل واحد لحكومة السنغال، بصفته البلد المضيف؛

(د) ممثل واحد لمفوضية الاتحاد الأفريقي؛

(هـ) مدير المعهد الذي يتولى، بحكم منصبه، مهام أمين مجلس الإدارة.

3- يعين مؤتمر وزراء المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية الأفريقيين الأعضاء العشرة لمجلس الإدارة الذين يعملون بصفتهم ممثلين للحكومات الأفريقية، وذلك على أساس المساواة في التمثيل بين مناطق القارة الأفريقية دون الإقليمية الخمس.

4- أعضاء مجلس الإدارة العشرة الذين يعملون بصفتهم ممثلين للحكومات الأفريقية يؤدون مهامهم على أساس طوعي. بعد التعيين، تصبح العضوية غير قابلة للتحويل أو التفويض إلا في الحالات المنصوص عليها في الفقرة ٧ من هذه المادة.

5- يعين المؤتمرُ عضو مجلس الإدارة الذي تسميه مفوضية الاتحاد الأفريقي بناء على توصية من رئيس المفوضية من بين المسؤولين المنتخبين في المفوضية.

6- يضطلع جميع الأعضاء الذين يعينهم المؤتمر لتمثيل مناطق القارة الأفريقية دون الإقليمية الخمس والعضو المعين بناء على توصية رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي بمهامهم لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات ويجوز إعادة تعيينهم لفترة عضوية إضافية واحدة فقط.

7- ترتكز العضوية على مبدأ الاستمرارية. عندما ترغب حكومة أفريقية في تغيير ممثلها قبل نهاية الولاية، ينبغي أن يُبَلَّغ رئيس المؤتمر ورئيس مجلس الإدارة بالتغيير المقترح.

8- يضطلع مجلس الإدارة بما يلي:

(أ) اعتماد المبادئ والسياسات العامة التي تنظم أنشطة المعهد، بما في ذلك الشروط العامة للقبول في برامج المعهد؛

(ب) استعراض برنامج العمل السنوي والميزانية السنوية للمعهد وإقرارهما؛

(ج) إقرار الدورات الدراسية التي يقدمها المعهد وشروط القبول فيها بناء على مشورة اللجنة الاستشارية التقنية والمدير؛

(د) المساهمة في تحديد نوع الشهادات التي تمنح في نهاية الدورات التدريبية التي يقدمها المعهد وطبيعتها؛

(ه) دراسة التقرير السنوي للمدير عن عمل المعهد وما يحرزه من تقدم، بما في ذلك التقرير عن الميزانية والحالة المالية للسنة السابقة وإقراره؛

(و) تقديم تقرير سنوي عن عمل المعهد، بما في ذلك تقرير مراجع بشكل كامل عن جميع الإيرادات والنفقات، إلى مؤتمر وزراء المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية الأفريقيين في دورته السنوية؛

(ز) الإشراف على الإدارة العامة للمعهد وتقديم ما يراه مناسبا من توصيات؛

(ح) تشكيل لجنة استشارية تقنية من 10 أعضاء للعمل معه ومع مدير المعهد على كفالة جودة البرامج وجدواها.

9- يعقد مجلس الإدارة دورتين عاديتين كل سنة لاعتماد الميزانية وبرنامج الأنشطة واستعراض تقرير الإدارة وبيان الحسابات والموافقة على إعداد البرامج الجديدة والحرص على حسن إدارة المعهد. ويجوز له أن يعقد دورة استثنائية بناء على طلب من الرئيس أو من ثلث أعضائه. يعتمد مجلس الإدارة نظامه الداخلي.

المـــادة الخامسة
اللجنة الاستشارية التقنية

1- تتألف اللجنة الاستشارية التقنية على النحو التالي:

(أ) عشرة ممثلين للحكومات الأفريقية، إثنان لكل من مناطق القارة دون الإقليمية الخمس على النحو المنصوص عليه في الفقرة 2 (ب) من المادة الرابعة؛

(ب) مدير الشؤون الاقتصادية في مفوضية الاتحاد الأفريقي؛

(ج) مدير المعهد.

2- يعين مجلس الإدارة أعضاء اللجنة الاستشارية التقنية بناء على توصية من رئيس المجلس، ويطلب منهم في الأحوال العادية أن يقضوا فترة عضوية مدتها ثلاث سنوات على الأقل في كل مرة.

3- يعين الأعضاء على أساس طوعي، إدراكا لما أبدوه على الصعيد الشخصي من التزام وكفاءة مهنية ومراعاة لخبرتهم في الشؤون المتعلقة بعمل المعهد.

4- يرأس المدير اللجنة الاستشارية التقنية.

5- اللجنة الاستشارية التقنية مسؤولة عن تقديم المشورة التقنية فيما يتعلق بتصميم البرامج التدريبية وبرامج وأنشطة المعهد المرتبطة بها. وعليها القيام بذلك مع الحرص على جودة البرامج، وجدواها، وحسن توقيتها، وتأثيرها واستدامتها.

6- تجتمع اللجنة الاستشارية التقنية مرة واحدة سنويا على الأقل بدعوة من رئيسها. وتضع اللجنة في اجتماعها توصيات تتعلق ببرنامج عمل المعهد الحالي والمستقبلي لرفعها إلى مجلس الإدارة. وتعتمد اللجنة نظامها الداخلي.

المـــادة السادسة
رئيس مجلس الإدارة

يضطلع رئيس مجلس الإدارة بما يلي:

(أ) الدعوة إلى اجتماع المجلس واقتراح جدول أعماله؛

(ب) تعيين مدير المعهد والموظفين الآخرين بناء على تفويض من الأمين العام للأمم المتحدة؛

(ج) بموافقة مجلس الإدارة، التماس وتلقي الدعم لعمل المعهد من صناديق منظومة الأمم المتحدة، وبرامجها ووكالاتها المتخصصة، وكذلك من الوكالات الحكومية الدولية الأخرى، والحكومات الأفريقية، والمنظمات غير الحكومية والمصادر الأخرى.

المـــادة السابعة
المدير

1- يعين الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأفريقيا مديرَ المعهد بناء على تفويض السلطة من الأمين العام، وفقا للقواعد والإجراءات المعمول بها في الأمم المتحدة. تضطلع لجنة البحث والانتقاء التي يؤسسها رئيس مجلس الإدارة، بالتشاور مع أعضاء المجلس، باقتراح المرشحين المناسبين للنظر فيهم.

2- يُعَّين المدير لفترة أولية مدتها ثلاث سنوات قابلة للتجديد لفترات متتالية مدة كل منها ثلاث سنوات بشرط أن يحظى أداء شاغل الوظيفة بتقييم مرض وفقا للقواعد والإجراءات المعمول بها في الأمم المتحدة.

3- يساعد المدير موظفون من الفئة الفنية وموظفون من فئة الدعم العام يعينون وفقا للقواعد والإجراءات التي تنظم تعيين مختلف فئات الموظفين في الأمم المتحدة.

4- يضطلع المدير بمسؤولية تنظيم المعهد وتسييره وإدارته. يتولى المدير، وفقا للسياسات التي يحددها مجلس الإدارة، القيام بما يلي:

(أ) تقديم برنامج المعهد وميزانيته إلى مجلس الإدارة للموافقة عليهما؛

(ب) تنفيذ البرامج وصرف النفقات من الموارد المرصودة في الميزانية؛

(ج) تقديم تقارير سنوية عن أنشطة المعهد إلى مجلس الإدارة، مشفوعة بتقرير كامل عن إيرادات الفترة السابقة ونفقاتها؛

(د) تقديم أسماء كبار الموظفين للأمين العام للأمم المتحدة أو الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأفريقيا لغرض الموافقة عليهم وتعيينهم، تبعا لمستوى الوظائف التي سيشغلونها؛

(هـ) اختيار موظفي المعهد باستثناء الموظفين المشار إليهم في الفقرة الفرعية (د) أعلاه وتعيينهم، بعد التشاور مع الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأفريقيا؛

(و) اتخاذ الترتيبات اللازمة مع المنظمات الوطنية والدولية الأخرى للاستفادة من الخدمات التي يقدمها المعهد، علما بأن الترتيبات التي يتفق عليها مع المنظمات الوطنية تتم بموافقة الحكومات المعنية.

المـادة الثامنة
التعاون مع أمانة اللجنة الاقتصادية لأفريقيا

تقدم أمانة اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، في حدود مواردها، المساعدة إلى المعهد بكل الوسائل الممكنة من أجل تيسير عمله. وعلى وجه الخصوص، تزود أمانة اللجنة المعهد من وقت إلى آخر بموظفين ذوي خبرة لإلقاء محاضرات والمساعدة على الإشراف على البحوث في إطار

البرامج التدريبية للمعهد والمشاركة في حلقات العمل والحلقات الدراسية والحوارات في مجال السياسات.

المـــادة التاسعة
الموارد المالية والقواعد التي تنظم الإدارة المالية للمعهد

يستمد المعهد موارده المالية من المساهمات التي تقدمها الحكومات الأفريقية والأمم المتحدة. يجوز للمعهد الحصول على موارد إضافية نقدية أو عينية من صناديق الأمم المتحدة، وبرامجها ووكالاتها المتخصصة، ومن المنظمات، والمؤسسات الحكومية الدولية الأخرى، ومن الحكومات والمنظمات غير الحكومية. يخضع قبول المعهد لعروض المساعدة الأخرى هذه، في كل الحالات، لقرار رئيس مجلس الإدارة، بالتشاور مع مدير المعهد، وفقا لأهداف المعهد الأساسية والأحكام ذات الصلة من القواعد التي تنظم الإدارة المالية للمعهد. يقدم رئيس مجلس الإدارة تقريراً عن المسألة إلى المجلس في دورته الموالية.